قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/354	4455/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/5/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/06/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي لمن يهمه الأمر، لإنصافي مما وقع على من ظلم وسرقه نظامية من الشركة المدعى عليها فقد قمت بشراء أسهم في شركة (أ) بعدد (3,000) آلاف سهم ولم يحسب لي منها إلا (600) سهم تقريباً. وفوتو عليّ أرباح بقيمة (5,000) آلاف ريال بدعوى أن جهة (أ) لم تشتري لي كامل الكمية، مع أن الـ (3,000) سهم بقيت في محفظتي أكثر من يومين، وللعلم شركة (أ) لم يصلني رسالة بأمر البيع، لذلك لم أرفق صورة للأمر. من ثم بعت الأسهم التاريخ غير معلوم حيث أن البيع تم على أجزاء ولم يتم إرسال رسالة من قبل الشركة المدعى عليها بعد الاستحقاق، لأتفاجأ أن ليس لي إلا (600) سهم تقريباً. عند الأرباح وعند الاتصال بالشركة المدعى عليها أفادوا بأن هذا حقي وأن المسؤول عن ذلك هم جهة (أ) ومشت عليّ اللعبة. لأتفاجأ مرة أخرى بنقص في محفظتي بقيمة (4,000) آلاف ريال، وعندما استفسرت من الشركة المدعى عليها قالو لي أنك اشتريت أسهم في شركة (ب). لم يتم الشراء من قبل جهة (أ)، وعددها (6,300) سهم اشتريتها بـ(83,90) ريال وبعتها بـ(84,6) ريال، أي أن الأسهم دخلت محفظتي وبذلك تكون ملك لي، ولا أتحمل أخطاء غيري. بمعنى ربح (4,400) مع العمولة، وعلى هذه الطريقة تكررت اللعبة مرة أخرى. الطلبات: (1) - أرجو من اللجنة الموقرة التحقيق في القضية وكشف التلاعب الحاصل من قبل الشركة المدعى عليها، حيث تكررت السرقة أكثر من مرة، مما يدل على أنهم بأمن من العقوبة. (2) - رد حقي لي من المبالغ المختلسة من قبلهم حيث أنه لا حيل لي ولا قوة إلا بمساعدة لجنتكم الموقرة. (3) - إيقاع أشد العقوبات عليهم حتى لا يتكرر مع أحد أخر ولا يتمادوا في سرقتهم للناس. (4) - قيمة الأسهم المطلوب استرجاعها: في شركة (أ) (5,400) ريال، وفي شركة (ب) (4,410) ريال".

وفي تاريخ 1444/06/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية في تاريخ 1444/07/02هـ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "(أولًا): ما ذكره المدعي في لائحة من اتهامات الشركة المدعى عليها بالسرقة والاختلاس والظلم بالإضافة إلى وصفها بأنها آمنة من العقوبة لا يمكن التغاضي عنه وغير مقبول بتاتًا، حيث قامت الشركة المدعى عليها بإبلاغ المدعي بما حدث بكل أمانة وصدق وشفافية حيال العمليات التي قام بها، ومع ذلك سعى المدعي إلى تشويه سمعة الشركة المدعى عليها وتعمد إضرارها دون مسوغ نظامي أو إثبات وتوثيق سبه وشتمه وقذفه لها مكبدًا بذلك الشركة المدعى عليها أتعاب التقاضي والوقت لذلك نطلب من سعادتكم سؤال المدعي بإثبات ما يدعيه على الشركة المدعى عليها. وعلاوة على ذلك، من المقرر نظامًا أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي استنادًا بما ورد في الفقرة (1) من المادة (3) من نظام الإثبات التي نصت على ما يلي: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، وتحميله الأتعاب التي تكبدتها الشركة المدعى عليها نتيجة لادعاءاته الخالية من الصحة. وحري بنا التطرق إلى أن جميع ما أدلى به المدعي من اتهامات وعبارات تتضمن سب وقذف الشركة المدعى عليها والاعتداء عليها بالقول، يعد جريمة جنائية يعاقب عليها الشرع، ولن تتنازل الشركة المدعى عليها عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية بشأن اتهامات المدعي المرسلة والخالية من الصحة. (ثانيًا): نود التأكيد على أمر في غاية الأهمية وهو أن الشركة المدعى عليها تواصلت مع المدعي وأفادته عن شكواه التي قدمها ضدها بأن جميع العمليات المعكوسة كانت من قبل جهة (أ) وما هي إلا نتيجة مترتبة لتطبيق نظام المقاصة الجديد ومن الواجب على المتداول في السوق المالية المدعي أن يعلم ويعي بمستجدات الأنظمة واللوائح الخاصة بالسوق ولا يجوز له الاعتذار بجهله بذلك، ولكن يظهر لنا سوء نية المدعي تجاه الشركة المدعى عليها ورغبته بتضييع الوقت في التقاضي وتحميل الشركة المدعى عليها عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة، ومن دون تقديم أي أدلة تثبت دعواه. (ثالثًا): نوضح للجنة الموقرة سبب انعكاس العمليات، قام المدعي بأوامر بيع وأوامر شراء من شركة (أ) ومن شركة (ب) كما هو موضح أدناه:

نوع الأمر	الكمية	تاريخ العملية	المبلغ
عملية شراء من شركة (أ)	2342		
عملية بيع من شركة (أ)	2342		
عكس عملية شراء من شركة (أ)	2342		

عكس عملية بيع من شركة (أ)	2342		
عملية شراء من شركة (ب)	6300		
عملية بيع من شركة (ب)	6300		
عكس عملية شراء من شركة (ب)	6300		
عكس عملية بيع من شركة (ب)	6300		

حيث أن جميع العمليات التي أجريت من قبل المدعي معكوسة، مع العلم بأن الشركة المدعى عليها أعادت كافة المبالغ لحساب العميل من غير أن تبخس منه شيئًا. كما نود الإشارة إلى أن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن رفض العمليات، بل المسؤولية تقع على عاتق البائع وذلك من خلال تمريره لأمر بيع للعملية دون توفيره لعدد الأسهم محل العملية مما تسبب بالتعثر وحجز المبالغ محل النزاع، ولا يخفى على مقامكم الكريم أنه عند تعثر العملية قد تمتد مدة التسوية إلى (10) أيام عمل. وذلك وفقًا لإجراءات التعثر الوارد ذكرها في الفقرة (السابعة عشر) من إجراءات مقاصة سوق النقد، وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (السابعة عشر) من إجراءات مقاصة سوق النقد، والتي نصت على: تبدأ إجراءات إدارة التعثر من تاريخ التسوية المحدد وتنتهي بتسوية التعثر أو بالتبديل النقدي. كما نود التأكيد أن مسؤولية التعويض ليست من مسؤولية الشركة المدعى عليها بل تقع على عاتق الطرف المتعثر من خلال مركز المقاصة، وذلك استنادًا للفقرة (السابعة عشر) من إجراءات مقاصة سوق النقد، وسيكون مبلغ التعويض وفقًا للطريقة المذكورة في الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (السابعة عشر) من إجراءات مقاصة سوق النقد والتي نصت على ما يلي: يقوم مركز المقاصة بجمع رسوم التعويض النقدي من الأطراف المتعثرين وتوزيعها على الأطراف المتأثرين من حالة التعثر بأي طريقة يراها مناسبة. كما نود الإشارة إلى المبدأ القضائي الصادر عن أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى المدنية الذي نص على ما يلي: عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ أثره عدم مسؤولية الوسيط عن الضرر المدعى به'، وفق ما جاء في قرار لجنة الفصل، القاضي برفض طلبات المدعي: لعدم ثبوت صحة الدعوى استنادًا إلى ما أفادت به الجهة المختصة بـ جهة (أ) من أن الشركة المدعى عليها لم يصدر منها خطأ فيما يتعلق بأمر الشراء الخاص بالمدعي، وأن السبب في عدم تنفيذه يعود إلى ما تفرضه قواعد تداول المعمول بها في السوق، بناءً عليه نتقدم وكالة عن الشركة

المدعى عليها بالطلبات التالية: (1) - رد الدعوى. (2) - أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها بما مجموعه (18,000) ألف ريال حتى تقديم هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/07/14هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها على الدعوى ضدهم، فما ذكره المحامي من أنه تم إبلاغي بما حصل من نقص في المحفظة غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فأنا الذي اكتشفت النقص بمحض الصدفة عندما ذهبت لاستلام أرباحي في شركة (أ)، حيث قالو أنه ليس لديك إلا (658) سهم بدلاً عن (3,000) آلاف سهم، وعندما تواصلت مع مدير حسابي، أبلغني أنه يوجد لخبطة من جهة (أ) وأن الغلط من جهة (أ)، فصدقت وسكت قلت غلطة ولن تتكرر، ولكن حدثت العملية مرة أخرى في سهم شركة (ب)، حيث اشتريت (3,600)، ونزل المبلغ في محفظتي وبعد مدة كم يوم أتفاجأ بنقص (4,400) ريال الربح المحقق من العملية، وللأسف لم يخبروني، أنا اكتشفت النقص بنفسي فعرفت أن في الشركة المدعى عليها إهمال أو تلاعب. لا يهمني ما هو السبب ومن هو المتسبب بقدر ما يهمني رجوع حقي لي فقط، وأنا أبلغت مدير حسابي أنني أريد حقي سواء كان الغلط منكم أو من جهة (أ)، كما قالو لي أنهم هم السبب مع أن لي محفظة في شركة (ب) وشركة (ج) ولم يحدث أن حصل منهم مثل هذه الحالات، فإن كانوا بريئين مما حصل فليثبتوا ذلك، وأخذ حقي من المتسبب. وللعلم الأسهم نزلت في محفظتي وتملكتها وبعتها فكيف تكون ليست لي في أي شرع وقانون يكون ذلك، فما بالكم ونحن في دولة العدل وتحكيم الشريعة، ولقد توقفت عن التداول فترة من الزمن فاتتني أرباح كبيرة بسبب الخوف من أن تتكرر المشكلة وعدم الثقة، واسألوا مدير حسابي عن صحة كلامي. وللمعلومية لدي شهود حصل لهم نفس ما حصل لي في الشركة المدعى عليها، حيث نقصت محافظهم بمبالغ تفوق (50,000) ألف ريال بسبب الفوضى واللخبطة، سميها ما شئت لذلك أنا لا أتحمل أخطاء غيري سواء من الشركة المدعى عليها أو من جهة (أ). أما ما ذكره المحامي الفاضل من أنظمة ومواد استند عليها، فأنا لا علم لي بها ولست مواكباً على معرفة تفاصيل الأنظمة وتغيرها، وكان يجب عليهم ذكر ذلك في العقد الذي بيني وبينهم، وإن كان هذا النظام جديد فلا علم لي به ولم يبلغوني عنه حتى أكون على بينة. وللعلم فإن عمليات العكس التي ذكرها المحامي لا ترسل لي لا في البريد ولا في الرسائل النصية، مما يدل على الفوضى لديهم. تم إيداع مبلغ (200,000) ألف ريال في محفظتي

وبقيت أسبوع كامل ثم سحبت مني من غير إشعار، وبإمكانكم طلب كشف حساب منهم حتى تتأكدوا من صحة كلامي. لذلك أطالب بإرجاع المبالغ المأخوذة مني وإرجاع حقي، مبلغ وقدره (4,400) ألف ريال في صفقة شركة (ب)، ومبلغ وقدره (5,269) ألف ريال أرباح شركة (أ)، وتعويضي بما بتراه اللجنة من تفويت التداول لعدة أيام بسبب خوفي من تكرار هذه المشكلة، وتعويضي عن التعب النفسي والمادي الذي لحق بي من إقامة هذه الدعوى، وسيتم إرفاق إثبات العمليات التي حصلت فيها المشكلة".

وفي تاريخ 1444/07/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/07/23هـ، جاء فيها ما نصه: "(أولًا): نفيد سعادتكم بأننا نتمسك بما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة. (ثانيًا): أشار المدعي في صحيفة دعواه أنه يقع على عاتق الشركة المدعى عليها عبء الإثبات، نوضح للجنة الموقرة بالجدول أدناه أن الأرقام الخاصة بطلب السوق المرجعي للعمليات المعكوسة تثبت أن جميع العمليات المعكوسة كانت من قبل جهة (أ) وليست من قبل الشركة المدعى عليها. وعليه؛ نطلب من اللجنة الموقرة مخاطبة جهة (أ) عن جميع العمليات المعكوسة بالأرقام الموضحة برقم طلب السوق المرجعي.

رقم الأمر	نوع الأمر	الكمية	تاريخ العملية	المبلغ	تعليمات التسوية من السوق	رقم طلب السوق المرجعي
	عكس شراء شركة (أ)	(2,342)				
	عكس شراء شركة (أ)	(2,342)				
	عكس شراء شركة	(6,300)				

رقم الأمر	نوع الأمر	الكمية	تاريخ العملية	المبلغ	تعليمات التسوية من السوق	رقم طلب السوق المرجعي
	(ب)					
	عكس شراء شركة (ب)	(6,300)				

(ثالثًا): فيما يتعلق بما ذكره المدعي في صحيفة دعواه بأنه ليس مواكبًا على معرفة تفاصيل الأنظمة، نوضح للجنة الموقرة أن الشركة المدعى عليها، ليست ملزمة بنشر الوعي القانوني لكل عملائها على نحو التخصيص لكل عميل، فمسؤولية الشركة المدعى عليها، تنحصر بالنشر والتثقيف العام عبر الرسائل ومنصة التداول وما شابه، والعلم والمعرفة مسؤولية تقع على عاتق المدعي بأن يكون على علم تام بالأنظمة ذات العلاقة، ولا يعذر الشخص بجهله بالقانون.

(رابعًا): كما نود التأكيد أن مسؤولية التعويض ليست من مسؤولية الشركة المدعى عليها، بل تقع على عاتق الطرف المتعثر من خلال مركز المقاصة، فإنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية الشركة المدعى عليها، بناءً عليه نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: (1) - رد الدعوى. (2) - أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، بما مجموعه (36,000) ألف ريال حتى تقديم هذه المذكرة. مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/16هـ خاطبت الدائرة الجهة (أ) بطلب تزويدها بسجل وكشف حركة مركز المستثمر وموجودات محفظته، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/08/17هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية حول عمليات في حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء (3,000) سهم في شركة (أ)، وتم احتسابها وإيداعها في محفظته، ليقوم بعد ذلك ببيعها على دفعات، إلا أنه اكتشف أنه لم يُحسب له منها سوى (658) سهماً، مما رتب فوات أرباح بقيمة (5,269) ريالاً، وتكرر ذلك بحدوث نقص في محفظته بقيمة (4,400) ريال بعد شرائه لـ (6300) سهم من أسهم شركة (ب) بقيمة (83.90) ريال للسهم، وبيعها بقيمة (84.6) ريال للسهم، ويطالب برد المبالغ المستحقة له كافة بما مجموعه (9,810) ريالات، تمثل أرباحاً لصفقاته محل الدعوى، وتعويضه عن توقفه عن التداول لفقده الثقة، وتعويضه عن التعب النفسي والمادي الذي لحق به من إقامة الدعوى، إلى جانب إيقاع العقوبة على المدعى عليها عن الأخطاء المرتكبة، في حين دفعت المدعى عليها بأن العمليات محل الدعوى هي نتيجة لعمليات عكسية في محفظة المدعي، تمت من قبل جهة (أ) بسبب تطبيق نظام المقاصة الجديد، وقد تواصلت مع المدعي وأفادته بذلك، كذلك دفعت بأنها غير مسؤولة عن رفض العمليات، وإنما تقع المسؤولية على عاتق البائع الذي مرر أمر البيع دون توفيره لعدد الأسهم محل الأمر، إلى جانب كونها أعادت جميع مبالغ العمليات لحساب المدعي دون أن تبخس منها شيئاً، أيضاً دفعت بأن مسؤولية التعويض تقع على عاتق الطرف المتعثر من خلال مركز مقاصة، وطالبت برد الدعوى، وإلزام المدعي بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (36,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وسجل حركة حساب المدعي الوارد من جهة (أ)، وبالاطلاع على إعلانات الشركة (أ)، تبيَّن لها الآتي:

1- اشترى المدعي (3,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وقد تم تنفيذ أمر الشراء على دفعتين: الأولى (2,342) سهماً بمبلغ تم خصمه من الحساب الاستثماري للمدعي، والثانية (658) سهماً بمبلغ تم خصمه من الحساب الاستثماري للمدعي، وتم إيداع كامل كمية الأسهم المشتراة في محفظة المدعي، على الرغم من أن كمية الأسهم التي تم تسوية عملية شرائها هي (658) سهماً فقط.
2- باع المدعي كامل الكمية المشتراة المبينة أعلاه من أسهم شركة (أ) بسعر (95) ريالاً للسهم.

3- قامت الشركة المدعى عليها بعكس عملية شراء (2,342) سهماً تمت إضافتها إلى الحساب الاستثماري للمدعي.
4- قامت الشركة المدعى عليها بعكس عملية بيع (2,342) سهماً تم خصمها من الحساب الاستثماري للمدعي.
5- اشترى المدعي (6,300) سهم من أسهم شركة (ب) تم خصمها من الحساب الاستثماري للمدعي.
6- قام المدعي ببيع (6,300) سهم من أسهم شركة (ب) تمت إضافتها إلى الحساب الاستثماري للمدعي.
7- قامت المدعى عليها بعكس عملية شراء (6,300) سهم من أسهم شركة تمت إضافتها إلى الحساب الاستثماري للمدعي.
8- قامت المدعى عليها بعكس عملية بيع (6,300) سهم من أسهم شركة (ب) تم خصمها من الحساب الاستثماري للمدعي.

وحيث نصت المادة (الثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "(أ) يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل (7) أيام: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة الوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية مع رصيد ذلك الحساب كما يظهر في الكشف، أو في أي نموذج تأكيد آخر صادر عن الشخص الذي يكون الحساب مفتوحًا لديه. (ب) يجب على مؤسسة السوق المالية إجراء التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (10) أيام من التاريخ الذي تشمله التسوية. (ج) في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك دون حصر الآتي: (1) - التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى

العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (2) - التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، كذلك نصت الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أنه "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:.. (2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص... (5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق... (9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه في أسباب هذا القرار أن الشركة المدعى عليها قامت بشكل خاطئ بعكس أسهم في محفظة المدعي عن عمليات شراء لم تكتمل تسويتها، ومكنت المدعي من بيعها بالرغم من عدم تملكه لها بشكل صحيح، وأنها قامت بتصحيح هذا الخطأ وعكس التسوية الفعلية في محفظة المدعي وسحب الأسهم التي لا يملكها بعد قرابة (14) يوماً من التاريخ الذي كان يُفترض أن تتم التسوية فيه، مما يثبت معه إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزام بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، والتزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، الأمر الذي يثبت معه خطؤها في حق المدعي، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث طالب المدعي بتعويضه بمبلغ إجمالي قدره (9,810) ريالات، يمثل توزيعات أرباح الأسهم لشركة (أ) بمبلغ (5,400) ريال، والربح المحقق نتيجة عملية بيع أسهم شركة (ب) بمبلغ قدره (4,410) ريالات، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض

عن التأخر في تسوية صفقة شراء متعثرة من خلال النظر إلى الفرق بين سعر السهم المنفذ في الصفقة ومتوسط سعر السهم يوم التمكن للأسهم التي تم التأخر في تسويتها، وضرب الفرق في عدد الأسهم التي تم سحبها، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث إنه بالاطلاع على كشف محفظة المدعي وما جرى عليها من عمليات على أسهم الشركة (أ) المبينة تفصيلاً بعاليه، تبيَّن أن الشركة المدعى عليها عكست عملية الشراء، في حين تم تنفيذ عملية البيع، أي أن الشركة المدعي عليها أعادت إلى المدعي كامل قيمة شرائه للأسهم التي قام ببيعها مما جنبه خسارة قدرها (9,980.35) ريال، مما يتبين معه عدم تضرر المدعي من تأخر الشركة المدعى عليها في تسوية الصفقة، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن تعويضه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح النقدية التي وزعتها شركة (أ)، فإنه باطلاع الدائرة على إعلان الشركة (أ) الذي تضمَّن صدور قرار مجلس إدارتها بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الأول، وأنه ستكون أحقية التوزيعات النقدية للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق والذي سيكون يوم الأحد، مما تبيَّن معه للدائرة استحقاق المدعي التعويض عن الأرباح الفائتة الموزعة على مالكي أسهم الشركة (أ)، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع ((2,342) سهماً) في مقدار الربح لكل سهم، يكون التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (5,269.5) ريال.

وأما ما يتعلق بالعمليات المتعلقة بأسهم شركة (ب) الموضحة تفصيلاً في الأسباب، وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعي قام بشراء الأسهم المرتبطة بصفقة الشراء المتعثرة ثم باع الأسهم ذاتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي للتعويض بالفرق بينهما البالغ قدره (3,526.92) ريال.

وأما طلب المدعي فرض العقوبة على الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن المدعي ليس له صفة في تقديم هذا الطلب، وأن نظر الدائرة لهذه الدعوى يقتصر على تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب الشركة المدعى عليها في مواجهة المدعي باعتبارها دعوى حق خاص، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ قدره ثمانية آلاف وسبعمئة وستة وتسعون ريالاً واثنتان وأربعون هللة (8,796.42).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم